السقوط والتقادم في الشيك وفقًا للنظام السعودي
دراسة تحليلية تطبيقية

الباحث/ مروان بن عبد الرحمن الحازمي

كلية الشريعة والقانون - قسم القانون - جامعة حائل

المملكة العربية السعودية

(ISSN: 2537 - 0758)

السقوط والتقادم في الشيك وفقاً للنظام السعودي
دراسة تحليلية تطبيقية

الباحث/ مروان بن عبد الرحمن الحازمي

الملخص:

سوف يتناول هذا البحث تعريف الشيك لغةً واصطلاحاً ونشأته وتطور استخدامه وأنواعه وخصائص كُل نوع والشروط الشكلية والموضوعية لها، ومن ثم نتناول كيفية انقضاء الالتزام بالشيك سواءً بالوفاء بالسقوط، ثم يلي ذلك سقوط الشيك والذي يتناول تعريف السقوط لغةً واصطلاحاً والحالات التي يسقط فيها الشيك والدعاوى الخاصة به، كما أنه سوف نتناول عدم سماع الدعوى في الشيك وتعريف عدم سماع الدعوى والحالات الخاضعة له والحالات التي لا تخضع لها، وأخيراً التقادم في الشيك تعريفه وأسباب سقوط الدعوى به وشروط سقوط الدعوى به. وستكون هذه الدراسة تحليلية تطبيقية نقدم من خلالها بعض الأحكام الخاصة بالشيك وسقوطه وعدم سماع الدعوى فيه.

المقدمة:

أهمية الموضوع:

نظراً للتطور المتسارع في الأنظمة بالمملكة العربية السعودية بشكل كبير وصدور العديد من الأنظمة وخاصة في المجالات التجارية، فإنه من الأهمية بمكان دراسة هذه الأنظمة لمواكبة هذا التطور الرائع، ولذلك فإن أهمية هذا الموضوع تكمن في دراسة أحد أهم الأوراق التجارية وهي الشيك، وذلك لاستخدامها بشكل واسع بين التجار وغيرهم من عامة الناس، ودراسة شروطه الشكلية والموضوعية، ومتى تسقط الدعوى فيه بالتقادم ومتى تنتقل من كونها ورقة تجارية لمستند عادي.

مشكلة الدراسة:

لا يخفى على أحد أهمية الأوراق التجارية (الكمبيالة- السند لأمر- الشيك) في تسهيل العمليات التجارية بين التجار فتلك الأوراق تعد من الأدوات الأساسية والرئيسية التي لا يمكن تجاهلها في العمليات التجارية لما لها من الائتمان (السند لأمر- الكمبيالة) والسرعة في أداء المعاملات التجارية وباعتبارها أداة وفاء أيضاً (الشيك).

فلكل ورقة من الأوراق التجارية السابق ذكرها له وظائف ومميزات تميزها عن غيره من الأوراق، وإن الشيك اكتسب أهميته بأنه يستخدم على نطاق واسع بين التجار

وغيرهم. وان العلم بأحكام الشيك وطرق تداوله والمدد النظامية له تعد من أهم الدراسات الواجب تناولها.

والتوسع الكبير الذي شهدته هذه الأوراق منذ ظهورها وحتى يومنا الحاضر والتطور الكبير في استخداماتها ولّد الكثير من الضوابط وطرق الاستخدام لها، ومن أهم ما يمكن تناوله في الشيك هي الحالات التي يسقط فيها الشيك بالتقادم ولا تسمع الدعوى فيه في النظام السعودي ومتى تنتقل من كونها سندًا تنفيذيًا لورقة عادية لما فيه من أهمية كبيرة فهي الطريقة التي ينتقل منها الشيك من سند تنفيذي تختص به محكمة التنفيذ لورقة عادية تختص بها المحكمة العامة.

تساؤلات الدراسة:

١. ما هو الشيك وأنواعه وشروطه وخصائصه؟
٢. ما هي الحالات التي ينقضي فيها الالتزام بالشيك؟
٣. متى يسقط الشيك ولا تسمع الدعوى فيه؟
٤. ما هو التقادم وأسباب وشروط سقوط الدعوى بالتقادم؟

أسباب اختيار الموضوع:

يعد الشيك من الأوراق التجارية الهامة والتي تستخدم من قبل التجار وعامة الناس بشكل كبير في الكثير من تعاملاتهم المالية، فقلة الوعي من قبل غير المختصين قد يفقد هذه الورقة التجارية أهميتها ووظيفتها الأساسية التي وضعت من أجلها، بل قد يعرض محررها المساءلة الجنائية أحياناً، ولذلك من المهم دراسة الشيك بشكل عام وأسباب سقوطه وتقادمه بشكل خاص وإثراء المكتبة القانونية بالأبحاث القانونية وخاصة فيما يخص الشيك وتقادمه، وزيادة الوعي لدى المحامين والمهتمين في الشيك وطرق تحريره.

الدراسات السابقة:

من خلال الاطلاع على بعض الكتب، ومن خلال البحث في مكتبة الملك فهد الوطنية، تبيّن قلة تناول هذا الموضوع بهذه الطريقة البحثية هذه وأن المؤلفات تناولت الشيك بشكل عام من خلال انواعه وخصائصه دون التعمق في سقوط الشيك وعدم سماع الدعوى فيه.

ومن الدراسات السابقة ما يلي:-

١. السقوط والتقادم في الأوراق التجارية، الباحث: سالم محمود محمد عام: ١٩٧٧م، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس كلية الحقوق، مصر. وتختلف هذه الدراسة كونها

(ISSN: 2537 - 0758)

شاملة لجميع الأوراق التجارية وأنها مختصة بنظام الأوراق التجارية بجمهورية مصر والبحث الذي سوف أتناوله بمشيئة الله تعالى سيكون وفقاً للنظام في المملكة العربية السعودية.

٢. أثر التقادم في انقضاء الالتزام الصرفي الناشئ عن تحرير الشيك في نظام الأوراق التجارية السعودي دراسة مقارنة، الباحث: العميريني علي بن عبدالعزيز عام ١٩٩٥م، بحث، كلية الملك فهد الأمنية، المملكة العربية السعودية. ويختلف هذا البحث عما سوف أقوم بطرحه في هذه الدراسة ان الباحث قام بالدراسة وفقاً لنظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) بتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١هـ وأن النظام الذي سوف تبنى عليه الدراسة بهذا البحث وفقاً لنظام الأوراق التجارية بالإضافة لنظام التنفيذ السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ.

٣. سقوط الدعوى بالتقادم دراسة تطبيقية على نظامي الأوراق التجارية والأنظمة الإجرائية في المملكة العربية السعودية، الباحث الدكتور النمي سطام بن صالح، عام ٢٠١٩م مجلة كلية أصول الدين والدعوى/العدد السابع والثلاثون الجزاء الأول ٢٠١٩م، جامعة الأزهر كلية أصول الدين والدعوة. ويختلف البحث الذي سوف أقوم بدراسته بمشيئة الله تعالى أنها خاصة بالشيك كورقة تجارية أما دراسة الباحث فقد تناولت جميع الأوراق التجارية وقام بالدراسة وفقاً لنظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) بتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١هـ وأن النظام الذي سوف تبنى عليه الدراسة بهذا البحث وفقاً لنظام الأوراق التجارية بالإضافة لنظام التنفيذ السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ.

حدود البحث:

الحدود المكانية:

ان هذه الدراسة ستكون بمشيئة الله عز وجل وفقاً لنظام المملكة العربية السعودية.

الحدود الموضوعية:

إن هذه الدراسة سوف تتناول بإذن الله تعالى التقادم وسقوط الدعوى في الشيك وفقاً للنظام السعودي.

الحدود الزمانية:

ان نطاق هذه الدراسة منذُ صدور نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) بتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١هـ وما صدر عليه من تعديلات ونظام التنفيذ

السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ حتى الوقت الحالي.

منهج البحث:

أولاً: أساليب البحث:

التزم في هذه الرسالة بما يناسبها من الأساليب التالية:

١- الأسلوب الاستقرائي، وذلك بتتبع الأجزاء للوصول إلى قاعدة كلية.

٢- الأسلوب الاستنباطي، وهو الاستنتاج من القواعد المسلمة.

٣- الأسلوب التحليلي الذي يقتضي: تقسيم الكل إلى أجزاء، ورد الشيء إلى عناصره، وتفكيك رموزه.

ثانياً: إجراءات البحث:

في إعداد البحث اتبعت الخطوات الآتية:

١- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.

٢- صياغة البحث بأسلوب علمي دقيق واضح.

٣- العناية بالتعريف بالألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية الواردة في البحث.

٤- عزو الآيات القرآنية الكريمة، وتخريج الأحاديث، والآثار من دواوينها مع الحكم عليها.

٥- بيان وجه الدلالة من الأدلة مع التوثيق.

٦- توثيق النصوص والمنقولات من مصادرها، وتوثيق الآراء والأفكار ونسبتها إلى أصحابها.

٧- العناية بالمسائل الخلافية، ثم ذكر الأقوال بأدلتها، ثم الترجيح.

٨- اتباع التوثيق العلمي في التهميش.

٩- ذكر معلومات الكتاب كاملة عندما يذكر لأول مرة، وفي المراجع في نهاية البحث، وعند نقص أي من المعلومات الرئيسية للكتاب؛ فإن ذلك يعني أنها لم تذكر على الكتاب، وذلك تجنبًا لذكر: (طبعة بدون) أو (تاريخ بدون) مثلاً.

١٠- عند النقل يتم التنصيص، وعند التصرف لا يتم التنصيص، ويتم ذكر كلمة (ينظر)، وذلك قبل ذكر اسم الكتاب.

١١- الالتزام بعلامات الترقيم المتعارف عليها.

١٢- ذكر التطبيقات القضائية التي تتطلبها الدراسة متى وجدت.

١٣- الالتزام بالخطة المعتمدة من القسم المختص.

(ISSN: 2537 - 0758)

١٤- وضع خاتمة في نهاية البحث تتضمن نتائج البحث والتوصيات المناسبة.
١٥- عمل الفهارس اللازمة.
١٦- إخراج البحث وطباعته وفق تعليمات القسم والنموذج المعتمد.
١٧- الالتزام بمناهج البحث العلمي ومن ضمنها ما ذكر.

تقسيمات البحث:

وتتكون من: مقدمة، وتمهيد، وتعريف بالشيك ونشأته وأنواعه وانقضاء الالتزام والسقوط وعدم سماع الدعوى والتقادم في الشيك وخاتمة، وفهارس.

خطة البحث

التمهيد: التعريف بالشيك:
المبحث الأول: التعريف بالشيك
المطلب الأول/ تعريف الشيك لغةً واصطلاحاً.
المطلب الثاني/ نشأة وتطور الشيك
المطلب الثالث/ الشروط الشكلية والموضوعية للشيك
المطلب الرابع/ أنواع الشيك وخصائصه
المبحث الثاني: انقضاء الالتزام بالوفاء
المطلب الأول/ تعريف الوفاء لغةً واصطلاحاً
المطلب الأول/ الانقضاء بالوفاء
المبحث الثالث: انقضاء الالتزام بالسقوط
المطلب الأول/ تعريف السقوط لغةً واصطلاحاً
المطلب الثاني/ الانقضاء بالسقوط
المبحث الرابع: التقادم وعدم سماع الدعوى في الشيك
المطلب الأول/ تعريف التقادم لغة واصطلاحا
المطلب الثاني/ أسباب وشروط سقوط الدعوى بالتقادم
المطلب الثالث/ مفهوم عدم سماع الدعوى وحالاته والمدة النظامية له
الخاتمة.

المبحث الأول/ التعريف بالشيك

وفيه أربع مطالب:.

المطلب الأول/ تعريف الشيك لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني/ نشأة وتطور الشيك

المطلب الثالث/ الشروط الشكلية والموضوعية

المطلب الرابع/ أنواع الشيك وخصائصه

المطلب الأول
التعريف بالشيك

تعريف الشيك لغةً: قص شيك، نموذج مطبوع بشكل معين يستعمله المُدع في أحد المصارف للأمر بدفع المبلغ المحرر به. كما يُعرف أيضاً بالصك المالي(١).

تعريف الشيك نظاماً: أمر مكتوب وفقاً لأوضاع حددها العرف، به يطلب الساحب من المسحوب عليه ان يدفع بمقتضاه وبمجرد الاطلاع عليه، مبلغا معينا من النقود لشخص معين أو لأذن شخص معين أو لحامله(٢).

ويعرف ايضاً: أنه صك محرر وفقاً لبيانات معينة نص عليها القانون يتضمن أمراً غير معلق على شرط بدفع مبلغ من النقود من شخص يسمى الساحب إلى المسحوب

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبدالحميد عمر، عالم الكتب للنشر، ١٤٢٤هـ، الطبعة الأولى، ص١٣١٠.

(٢) الأوراق التجارية، دكتور علي جمال الدين عوض، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٩٥، ص١٦٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

عليه البنك بوفاء مبلغ من النقود إلى شخص ثالث يسمى المستفيد أو لحامله بمجرد الاطلاع(٣).

والتعريف الراجح هو: محرر مصرفي قابل بطبيعته للتداول، كاف بذاته، يتضمن بالضرورة أمراً فورياً غير معلق على شرط، فضلاً عن بيانات معينة عددها النظام، يصدره شخص يسمى مصدر الشيك (الساحب) إلى بنك (هو المسحوب عليه)، بان يدفع لدى الاطلاع عليه للمستفيد المعين فيه، أو لاذنه أو لحامله، مبلغا نقدياً معيناً(٤).

ومن التعريفات السابقة يتضح بأن الشيك ثلاثي الأطراف وهو يشابه في ذلك للكمبيالة، وأطراف الشيك تتكون من:-

الساحب: وهو الشخص الذي يقوم بإصدار الشيك وتحريره.

المسحوب عليه: وهو في الشيك يكون دائماً بنكً.

المستفيد: وهو المحرر له الشيك أو حامله والمستفيد منه.

كما يتضح تعريف الشيك أيضاً بأن محله دائماً مبلغ من النقود، وهو كافٍ بذاته.

ويعد الشيك من أكثر الأوراق التجارية استخداماً وشيوعاً بين الناس كونه الوسيلة الأسهل لاسترداد الموال من البنوك(٥).

ومن خلال ما سبق بيانه يضح انه يوجد تشابه كبير بين الشيك والكمبيالة كونهما ثلاثية الأطراف (الساحب- المسحوب عليه- المستفيد)، ومع ذلك فهناك أوجه اختلاف بين هاتين الورقتين تتمثل في التالي:-

أولاً/ أن المسحوب عليه في الشيك يكون دائماً بنك، بخلاف الكمبيالة فقد كون شخصاً عادياً.

ثانياً/ يجب أن يكون مقابل الوفاء ي الشيك موجوداً عند اصادره كونه مستحق الوفاء لدى الاطلاع، بخلاف الكمبيالة والتي لا يشترط أن يكون مقابل الوفاء موجوداً إلا عند الاستحقاق.

ثالثاً/ يكون اصدار الشيك باسم المستفيد أو لأمره ويجوز اصداره لحامله، بينما لا تصدر الكمبيالة إلا لأمر المستفيد.

---

(٣) الأوراق التجارية، الدكتور عصام حنفي محمود، كتاب الكتروني، ص ٢٨٧.

(٤) الأوراق التجارية والافلاس، دكتورة ايمان مأمون سليمان، دار الاجادة، البعة الأولى ١٤٤٠هـ ص٢٤٠.

(٥) الأوراق التجارية والإفلاس، ايمان مأمون سليمان، دار الاجادة،١٤٤٠ الرياض

رابعاً/ يعد الشيك أداة وفاء، لأنه يستحق الدفع بمجرد الاطلاع ولذلك يحتوي الشيك على تاريخ واحد وهو تاريخ الإصدار، بينما تعد الكمبيالة أداة ائتمان ويحتوي على تاريخين تاريخ الإنشاء وتاريخ الاستحقاق[٦].

المطلب الثاني
نشأة وتطور الشيك

تعد كلمة شيك كلفظ مشتقة من الكلمة الإنجليزية (CHEEK) وهي للدلالة على الورقة التجارية المعروفة والتي تعني يراجع، أو أنها مشتقة من الفعل الإنجليزي (TO CHEEK) والتي تعني يراقب، كما ورد أيضاً ان الشيك كلمة معربة من أصل فارسي، والمتفق عليه أن كلمة شيك يدل عالمياً على أمر الدفع الذي يوجهه العميل إلى البنك بدفع مبلغ معين من المال لصالح الحامل أو المستفيد[٧].

عُرف الشيك في نهاية القرن السابع عشر الميلادي في انجلترا حتى أصبح الوسيلة العادية للوفاء، وذلك بسبب زيادة الصفقات التجارية وازدياد النشاط التجاري، وانتقل بعد ذلك من انجلترا الى باقي بلدان أوربا وبعد ذلك إلى الولايات المتحدة، ولم تكن الشيكات معروفة في فرنسا قبل القرن التاسع عشر حتى صدر قانون ١٤ يونيو ١٨٦٥م[٨].

كما أن الشيك منذُ بدايته كان متصلاً بعمليات البنوك وانه نشأ كوسيلة سهلة لاسترداد الأموال المودعة في البنوك سواء كان لحساب المودع وهو أساس نشأته، أو كان لحساب الغير، ومن ثم تطور حتى أصبح مثل الكمبيالة ويخول الساحب أن يأمر البنك بأن يوفي لأمر شخص أخر أو حتى لحامله، وتفوق الشيك عن الكمبيالة في الأنتشار الكبير الذي حققه بل أنه حل محلها ببعض العمليات التي تتطلب وفاء مباشر، كما أنه أُوجد له وظيفة أخرى تتمثل في استخدامه بدلاً من النقود[٩].

---

[٦] الأوراق التجارية، د. محمد أحمد سلام، كلية العلوم والدراسات النظرية الجامعة السعودية الإلكترونية،١٤٤٠هـ، ص١٦٧.

[٧] الأوراق التجارية، د. محمد أحمد سلام، كلية العلوم والدراسات النظرية الجامعة السعودية الإلكترونية،١٤٤٠هـ ص ١٦٦.

[٨] المرجع السابق، ص ١٦٧

[٩] الأوراق التجارية، الدكتور عصام حنفي محمود، كتاب الكتروني، كلية الحقوق جامعة بنها ص٢٨٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثالث
الشروط الشكلية والموضوعية للشيك

وكون الشيك يعد تصرفاً قانونياً فإنه يلزم لإتمامه شروطاً يجب توفرها لكي يعد تصرفاً قانونياً، وتنقسم هذه الشروط لقسمين شروط موضوعية وشروط شكلية وبيانها على النحو التالي.

الشروط الموضوعية:

تتكون الشروط الموضوعية للشيك من أربعة شروط وهي كالتالي:-

١) **الأهلية:**. ولكي يكون الشيك صحيحاً ويترتب عليه الالتزام الصرفي الذي ينشئ على الموقع يجب أن يكون الموقع كامل الأهلية عند توقيع الشيك.

٢) **الرضا:**. ولما كان تحرير الشيك تصرفاً قانونياً وجب لإنشائه أن يكون هذا التصرف تم برضا منشئه. والرضا يجب أن صحيحاً خالياً من عيوب الإرادة مثل (الغلط- التدليس- الاستغلال- الإكراه).

٣) **المحل:**. يجب أن يكون المحل في الشيك مبلغاً مالياً محدداً ومعيناً تعييناً نافي للجهالة وأن يكون هذا المبلغ موجوداً.

٤) **السبب:**. وهو العلاقة الأصلية التي أدت إلى انشاء الشيك، فيجب أن يكون سبب إنشاء الشيك مشروعاً وغير مخالف للنظام والآداب العامة، فإذا كان السبب الذي تم انشاء الشيك له غير مشروع فإنه يبطل(١٠).

وهذه الشروط الأربعة هي الشروط الموضوعية التي يجب توفرها لكي يمكن أن يعد تحرير الشيك به تصرفاً قانونياً يترتب عليه الالتزامات التي تنشأ من تحرير الشيك.

الشروط الشكلية:

لا يكفي لإنشاء الشيك توفر الشروط الموضوعية المذكورة أعلاه، بل يجب أن يتم تحرير الشيك وفق نظام وطريقة معينة يجب توفرها لكي يمكن أن تعد هذه الورقة التجارية شيكاً، وبيان هذه الشروط على النحو التالي:.

١. **شرط الكتابة:**. يجب أن يكون الشيك مكتوب، كما يشترط أن تكون هذه الكتابة كافية لإثبات الحق المكتوب، وأن تكون هذه الكتابة غير معلقة على أي واقعة خارجية بمعنى أن يكون للشيك الكفاية الذاتية التي تجعله قائماً بذاته.

---

(١٠) الأوراق التجارية والإفلاس، ايمان مأمون سليمان، دار الاجادة،١٤٤٠ الرياض ص ٢٤٤

٢. **أن يشمل الشيك على بيانات إلزامية:**. يجب أن يبنى الشيك بطريقة شكلية معينة تتضمن بعض البيانات الإلزامية لكي يمكن من خلاله اعتباره ورقة تجاريه وهذه البيانات كالتالي.

أ. **كتابة كلمة شيك:**. يجب كتابة كلمة شيك في متن الورقة، كما يجب أن تكون بنفس لغة تحريرها وهذا يعني أنه في حال لم يتم كتابة كلمة شيك الورقة لا تعد شيكاً.

ب. **أمر غير معلق على شرط:**. يجب أن يتضمن أمراً صادر من الساحب للمسحوب عليه بالدفع للمستفيد مبلغاً مالياً ويشترط أن يكون ها الأمر غير معلق على شرط، وفي حال تعليق دفع الشيك على أمر فإنه يبطل الشيك لعدم استيفائه للشروط الشكلية النظامية.

ت. **اسم المسحوب عليه:**. يجب أن يتضمن الشيك اسم المسحوب عليه، وكما سبق بيانه يجب أن يكون دائماً بنكً.

ث. **مكان الوفاء :**. يجب أن يتضمن الشيك بيان مكان الوفاء وهو يجب أن يكون المكان الذي فيه مقر للبنك، أو الفرع الذي يوجد به حساب لساحب الشيك، وأجاز النظام توطين الشيك ونقصد به تعيين موطن أخر غير موطن المسحوب عليه للوفاء به.

ج. **تاريخ ومكان انشاء الشيك:**. يجب أن يتم ذكر تاريخ تحرير الشيك، وتكمن أهمية التحرير في تحديد أهلية الساحب وقت تحرير الشيك، والتأكد من وجود مقابل للوفاء عند تحريره، وتحديد موعد بداية تقديم الشيك للوفاء، وأخيراً تحديد موعد عدم سماع الدعوى فيه. وتكمن أهمية تحديد مكان التحرير تحديد القانون الواجب التطبيق في حال كان الشيك مسحوباً في دولة أخرى.

ح. **توقيع الساحب:**. والساحب هو الشخص الذي قام بتحرير الشيك وهو المدين الأصلي، لذا يجب أن يتضمن الشيك توقيعه لضمان صدوره منه، ويجب أن يطابق التوقيع المعتمد لدى البنك(١١).

وهذه تعد الشروط الشكلية النظامية التي لا يمكن أن يعتبر الصك شيكاً إلا في حال توفرها، فتخلَف أي من هذه الشروط سواءً الشكلية أو الموضوعية السابق ذكرها لا يعد الصك شيكاً ولكن يمكن أن يعتبر سند مديونية عادي لا يخضع لنظام الأوراق التجارية.

(١١) الأوراق التجارية والإفلاس، ايمان مأمون سليمان، دار الاجادة،١٤٤٠ الرياض ص (٢٤٧-٢٤٨).

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الرابع
أنواع الشيك وخصائصه

ان للشيك عدد من الخصائص تميزه عن غيره من الأوراق التجارية الأخرى، تجعله متفرداً بتلك الخصائص ما سنتناوله في هذا المطلب تفصيلاً بإذن الله تعالى.

خصائص الشيك.

١. **أن الشيك يعد أداة وفاء:** لا بد أن يتوفر مقابل الوفاء (الرصيد) عند سحب الشيك وذلك كونه مستحق الوفاء عند الاطلاع وهذه الميزة تفرد بها الشيك عن باقي الأوراق التجارية كونه أداة وفاء فقط ولا يعد كأداة ائتمان(١٢).

٢. **المسحوب عليه دائماً بنك:** كما سبق وأن ذكرنا في التعريف في المطلب الأول بأن المسحوب عليه في الشيك يجب أن يكون بنك، وهذه الميزة تعطي المستفيد شيءً من الأمان كونه فور تحرير الشيك يستطيع التوجه للبنك لصرفه، وليس مثل الكمبيالة فقد يكون بها المسحوب عليه شخصاً عادياً.

٣. **اصدار الشيك باسم المستفيد أو لأمره:** يجوز أصادر الشيك باسم المستفيد أو لأمره، كما يجوز أيضاً اصداره لحامله، بينما لا يجوز اصادر الكمبيالة الا لأمر المستفيد(١٣).

٤. **الحماية الجنائية:** يوفر الشيك الحماية الجنائية كونه جرم المنظم اصدار الشيك بدون أن يتوفر به مقابل الوفاء فقد نصت المادة (١١٨) من نظام الأوراق التجارية على أنه" مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم بسواء نية على ارتكاب أحد الأفعال الأتية (أ) اذا سحب شيكاً لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب، أو يكون مقابل الوفاء أقل من قيمة الشيك.

وجميع هذه الخصائص تعطي الأمان في تداول الشيك وتهبه الثقة اللازمة لاستخدامه وتداوله بشكل واسع وكبير كما تمنحه القدرة على أداء وظائفه التجارية.

---

(١٢) الأوراق التجارية، الدكتور عصام حنفي محمود، كتاب الكتروني ص ٣٠٦.

(١٣) لأوراق التجارية، د. محمد أحمد سلام، كلية العلوم والدراسات النظرية الجامعة السعودية الإلكترونية، ١٤٤٠هـ ص ١٦٧.

أنواع الشيك

للشيك العديد من الأنواع دعت الحاجة الى ظهورها، فبمواكبة التطور التجاري واحتياجات مستخدمي الشيك ظهر لنا العديد من الشيكات.

ويمكن تقسيم أنواع الشيكات لنوعين أساسيين، **فالنوع الأول** الشيكات العامة ويندرج تحتها كلاً من (الشيك الاسمي والشيك لأمر والشيك لحامله) **والنوع الثاني** الشيكات الخاصة ويندرج تحتها (الشيك المسطر والشيك المقيد في الحساب)[١٤].

النوع الأول الشيكات العامة:.

تنقسم الشيكات العامة لثلاثة أنواع حسب ما نصت عليه المادة (٩٨) من نظام الأوراق التجارية "الشيك المشروط دفعه الى شخص معين، سواء نص فيه صراحة على شرط الأمر أو لم ينص عليه، يكون قابلاً للتداول بطريقة التظهير والشيك المشروط دفعه إلى شخص معين والمكتوبة فيه عبارة ليس لأمر أو أية عبارة أخرى مماثلة لا يجوز تداوله إلا باتباع أحكام حوالة الحق" كما نصت المادة (٩٩) من نظام الأوراق التجارية "يتداول الشيك المستحق الوفاء لحامله بمجرد التسليم، والتظهير المكتوب على هذا الشيك يجعل المظهر مسؤولا وفقا لأحكام الرجوع، ولكن لا يترتب على هذا التظهير أن يصير الصك شيكاً لأمر"، ومن خلال هذه المادتين يمكن أن نستخرج الأنواع العامة للشيك وهي كالتالي:.

١. **الشيك الاسمي:.** وهو الشيك المشروط دفعه لشخص بعينه بإضافة عبارة ليس لأمر أو أي عبارة أخرى تفيد المعنى ذاته وهذا النوع لا يمكن تداوله الا عن طريق حوالة الحق.
٢. **الشيك لأمر:** هو الشيك الذي لأمر شخص محدد ويختلف هذا النوع عن النوع السابق في أنه يمكن تداول هذا الشيك السمي عن طريق التظهير.
٣. **الشيك لحامله:** وهو الشيك الذي لم يُذكر فيه أسم لحامله وانمى تضمن عبارة (لحامله)، وما يميز هذا النوع أمكانية تداوله عن طريق التسليم فقط فهو لا يحوي سوى توقيع الساحب ويعد هو الضامن للوفاء[١٥].

---

[١٤] الأوراق التجارية، د. محمد أحمد سلام، كلية العلوم والدراسات النظرية الجامعة السعودية الإلكترونية، ١٤٤٠هـ ص ١٨٥.

[١٥] الأوراق التجارية، د. محمد أحمد سلام، كلية العلوم والدراسات النظرية الجامعة السعودية الإلكترونية،١٤٤٠هـ ص ١٨٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

النوع الثاني الشيكات الخاصة:

تنقسم الشيكات الخاصة لنوعين وهي (الشيك المسطر والشيك المقيد في الحساب) وبيانها على النحو التالي:

١. **الشيك المسطر:** يمكن تعريف هذا الشيك بأنه شيك يتضمن خطين متوازيين على صدره مما يترتب عليه وجوب امتناع البنك المسحوب عليه عن الوفاء بمبلغه إلا إلى أحد عملائه أو إلى بنك، وها التعريف يمكن استنباطه من المادتين (١١١) و(١١٢) من نظام الأوراق التجارية[١٦].

٢. **الشيك المقيد في الحساب:** وهذا النوع يجب أن يتضمن عبارة للقيد في الحساب، لكي يتم تسوية قيمته عن طرق قيده في حساب المستفيد ويكون هذا القيد هو مقابل الوفاء[١٧].

المبحث الثاني/ انقضاء الالتزام بالوفاء في الشيك

وفيه مطلبين:

المطلب الأول/ تعريف الوفاء لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني/ الانقضاء بالوفاء

المطلب الأول
تعريف الوفاء لغةً واصطلاحًا

الوفاء لغةً: وفى (الوَفاءُ) ضد الغدر، يقال وَفى بعهده وأوفى بمعنى، ووفى الشيء وفيا، على فعول، أي تم وكثر[١٨].

الوفاء في الاصطلاح: يقصد بالوفاء في النظام انه تنفيذ المدين للالتزام ذاته الذي ترتب في ذمته تجاه الدائن، ويعتبر الوفاء هو السبب الطبيعي لانقضاء الالتزام ويتم

---

[١٦] نظام الأوراق التجارية، المادة ١١١ والمادة ١١٢.

[١٧] المرجع السابق، الأوراق التجارية، ص ١٨٧.

[١٨] الصحاح تاج اللغو وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ، ص ٢٥٢٦.

عادة من قبل المدين ويسمى بالالتزام البسيط وله طرفان الأول هو الموفي والطرف الأخر هو الموفى له(١٩). ومن خلال التعريف السابق يمكن أن نستنتج بأن الوفاء هو قيام المدين بنفسه أو نائبه بتنفيذ الالتزام عليه، وكما ورد معنا سابقاً بان المسحوب عليه في الشيك يكون دائماً بنكً فإننا نقصد هنا بالوفاء في هذا الموضع هو قيام البنك بأداء الالتزام الوارد في الشيك والذي يعد ديناً في ذمة ساحبه للمستفيد.

ويعرف الوفاء أيضاً: أنه قيام المدين بتنفيذ التزامه اختياراً وهذا هو الطريق العادي والطبيعي لانقضاء الالتزام(٢٠).

كما يعرف الوفاء في الشيك: بأنه دفع مبلغ الشيك للحامل الذي يتقدم الى البنك مطالباً بالوفاء(٢١).

المطلب الثاني
الانقضاء بالوفاء

ان الشيك يعد أداة وفاء واجب الدفع بمجرد الاطلاع بعد إنشائه مباشرةً، فبمجرد سحبه أو صرفه من قبل المستفيد يعد الالتزام الذي على الدائن أو الساحب قد انقضى وذلك لأنه وفى بهذا الالتزام، ولكن يجب أن يكون الشيك قد استوفى جميع شروط الشكلية والموضوعية السابق ذكرها، وأن يكون الالتزام أو مقابل الوفاء مبلغ نقدي محدد القيمة ومحدد العملة أيضاً(٢٢). وينقضي الالتزام بالشيك إما بالوفاء به وهذه هي الطريقة الطبيعية التي ينقضي بها الالتزام الصرفي للشيك، أو بسقوطه وعدم سماع الدعوى فيه، فإذا لم يتم الوفاء يجب في هذه الحالة ان يتخذ الحامل (المستفيد) الإجراءات النظامية لكي لا يعد مهملاً ويتعرض حقه في الشيك للسقوط(٢٣). كما يجب أن يتم الوفاء بكامل قيمة الشيك فإذا كان رصيد الساحب لا يغطي كامل المبلغ فإنه عادة يتم رفضه من قبل البنك(٢٤).

---

(١٩) القانون المدني، الدكتورة أمل شربا، الجامعة الافتراضية السورية، كتاب الكتروني، ٢٠١٨م، سوريا، ص ١٤٦.

(٢٠) احكام الالتزام، أ. أسماء الأحمري، جامعة الملك سعود، قسم القانون الخاص، ١٤٣٦.

(٢١) الأوراق التجارية في التشريع الكويتي، د. محمد حسني عباس، القاهرة، ١٩٧١م، ص ٢٨٣.

(٢٢) الأوراق التجارية، الدكتور عصام حنفي محمود، كتاب الكتروني ص ٣٢٥.

(٢٣) الأوراق التجارية والإفلاس، ايمان مأمون سليمان، دار الاجادة،١٤٤٠ الرياض ص٢٦٥

(٢٤) الأوراق التجارية، الدكتور عصام حنفي محمود، كتاب الكتروني ص ٣٢٥

(ISSN: 2537 - 0758)

وتضمنت المادة (١١٥) من نظام الأوراق التجارية على أنه لا يجوز للحامل أن يرفض الوفاء الجزئي بالشيك، كما انه لا يحق للمسحوب عليه (البنك) أن يسترد الشيك من حامله، وله ان يطلب اثبات الوفاء على ذات الشيك واعطائه مخالصة بذلك، وعلى الحامل أن يعمل احتجاجاً بعدم الوفاء بالقدر الغير مدفوع في الشيك، ومن الناحية العملية فإن الوفاء الجزئي لا يتم من قبل البنك فقد اعتادت البنوك على دفع قيمة الشيك بالكامل إذا توفر في رصيد الساحب مقابل الوفاء كاملاً، أما اذا كان مقابل الوفاء اقل من قيمة الشيك فإن البنك يمتنع عن الوفاء بهذا الشيك ويطلب من الحامل الرجوع على الساحب(٢٥).

المبحث الثالث/ انقضاء الالتزام بالسقوط

وفيه مطلبين:

المطلب الأول/تعريف السقوط لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني/ الانقضاء بالسقوط

المطلب الأول

تعريف السقوط لغةً واصطلاحاً

السقوط لغةً: سقط الشيء من يده وأسقطه هو المسقط وهي بوزن مقعد، والمسقط بوزن المجلس الموضوع يقال هذا مسقط رأسه أي حيث ولد(٢٦).

السقوط اصطلاحاً: ويعرف السقوط في الاصطلاح القانوني أنه الجزاء المترتب على مخالفة الإجراءات والمواعيد التي تكفل القانون بتحديدها، حيث يترتب عليه زوال حق الخصم في العمل او الاجراء مما يمتنع عليه القيام به مجدداً(٢٧).

---

(٢٥) الأوراق التجارية والإفلاس، ايمان مأمون سليمان، دار الاجادة، ١٤٤٠ الرياض ص(٢٦٧-٢٦٨).

(٢٦) مختار الصحاح، محمد بن ابي بكر الرازي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١، ص٣٠٣.

(٢٧) الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، د. احمد السيد صاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م، ص ٤١٤.

والتعريف الراجح الذي يراه الباحث: ان السقوط هو فقدان او انقضاء سلطة القيام بعمل اجرائي معين وذلك لتجاوز الحدود القانونية المباشرة لهذه السلطة(٢٨).

ومن خلال التعاريف السابقة نجد أن هناك اتفاق بينها كون السقوط يعد جزاءً اجرائياً يرد على المواعيد والإجراءات التي نظمها النظام يفقد الخصم الحق الممنوح له أصلاً.

المطلب الثاني
الانقضاء بالسقوط

وكما بيّنا في المبحث السابق ان الالتزام بالشيك ينقضي بطريقين أولهما هو الوفاء والذي يعد هو الانقضاء الطبيعي، وثانيهما هو السقوط، فأوجب النظام على المستفيد (حامل الشيك) القيام بعدد من الإجراءات في مواعيد محددة حددها النظام، ورتب النظام على المستفيد حال إهماله بها سقوط حقه في الرجوع لساحب الشيك والموقعين عليه.

وهناك حالتان للسقوط الصرفي للشيك وهما كالتالي:

١. اذا لم يتقدم المستفيد للمسحوب عليه للوفاء خلال المواعيد النظامية وهي شهر للشيك المسحوب في المملكة ومستحق فيها، وثلاثة اشهر للشيك المسحوب في الخارج ومستحق الوفاء في المملكة.
٢. اذا لم يقم المستفيد بعمل الاحتجاج بعدم الوفاء خلال المدة المحددة نظاماً.

ومن المهم ايضاً بيان الدعاوى التي يشملها السقوط حيث ان السقوط يكون على الدعوى الصرفية فقط بمعنى ان هذا السقوط لا يؤثر على العلاقة الأصلية بين أطرافها فبإمكان المستفيد المتضرر تقديم الشيك (الذي يعد ورقة مديونية عادي وليس ورقة تجاري) للقضاء العام، كما أن هذا السقوط لا يؤثر أيضاً على الحق العام فيضل الساحب معرضاً للعقوبة(٢٩).

---

(٢٨) قانون القضاء المدني، د. محمود محمد هاشم ، دار الفكر العربي، القاهرة، ج٢ ص ٢١٥.

(٢٩) الأوراق التجارية والإفلاس، ايمان مأمون سليمان، دار الاجادة،١٤٤٠ الرياض (ص٢٧٤-٢٧٥).

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الرابع/ التقادم وعدم سماع الدعوى في الشيك
وفيه مطلبين:
المطلب الأول/تعريف التقادم لغةً واصطلاحاً
المطلب الثاني/أسباب سقوط الدعوى بالتقادم
المطلب الثالث/ مفهوم عدم سماع الدعوى وحالاته والمدة النظامية له

المطلب الأول
تعريف التقادم لغةً واصطلاحاً

التقادم لغةً: القدم خلاف الحدوث، ويقال شيء قديم إذا كان زمانه سالفاً(٣٠).

التقادم اصطلاحاً: هو مضي المدة المقررة بالقانون يترتب عليه سقوط التعهد واعتبار براءة المتعهد منه إذا تمسك بذلك(٣١).

كما يُعرَف التقادم أنه الوسيلة للتخلص من آثار الجريمة بتأثير مرور الزمن، ومن خلال هذا التعريف يمكن أن نقول بأن التقادم يعد وسيلة عامة لسقوط أو انقضاء الحق في الملاحقة القانونية(٣٢).

ومن الجدير بالذكر أن التقادم يقرره القانون لتحقيق المصلحة العامة وليس لمصلحة المتهم ولذلك يعد من النظام العام ويجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها(٣٣).

---

(٣٠) معجم مقاييس اللغة، أحمد فارس زكريا القزويني الرازي أبو الحسن، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، عام ١٣٩٩هـ.

(٣١) السقوط والتقادم في الاوراق التجارية، د.محمود سالم، الطبعة الأولى، القاهرة.

(٣٢) سقوط الدعوى بالتقادم دراسة تطبيقية على نظامي الأوراق التجارية والأنظمة الإجرائية في المملكة العربية السعودية، د. سطام صالح النمي، مجلة كلية أصول الدين والدعوة، العدد السابع والثلاثون، ٢٠١٩م، الجزاء الأول، ص ٧٥٩.

وقد ورد في نظام الاوراق التجارية السعودي الأحكام الخاصة بالتقادم دون أن يحدد تعريفاً لها، كما أنه استخدم عبارة (عدم سماع الدعوى) بدلاً من مبدأ التقادم المقرر في معظم القوانين الوضعية(٣٤).

المطلب الثاني

أسباب سقوط الدعوى بالتقادم

وكما ورد معنا سابقاً في المبحث الثاني من هذا البحث بأن الالتزام الصرفي ينقي بالوفاء الطبيعي، فإذا لم يتحقق هذا الوفاء انقضى الالتزام الصرفي بأمرين هما السقوط وعدم سماع الدعوى، لذلك أوجب النظام على حامل الشيك القيام بعدد من الاجراءات في مواعيد معينة، وفي حال عدم قيامه بهذه الاجراءات كان حاملاً مهملاً ويسقط معها حقه في الرجوع على الموقعين.

ومن الحالات التي يسقط فيها الالتزام الصرفي للشيك تكمن في حالتين:

١. إذا لم يقدم الحامل الشيك للمسحوب عليه (البنك) للوفاء خلال المواعيد النظامية وهي شهر للشيك المسحوب في المملكة، وثلاثة أشهر للشيك المسحوب في الخارج ومستحق في المملكة.
٢. إذا لم يقم الحامل بعمل الاحتجاج بعدم الوفاء بالشيك خلال المدة المحددة لتقديم الشيك(٣٥).

المطلب الثالث

مفهوم عدم سماع الدعوى وحالاته والمدة النظامية له

يعد التقادم من أهم المواضيع التي أخذت بها أغلب التشريعات في العالم، وذلك لتعلقها بشيء جوهري يُمثل الهدف من سن الأنظمة والتي تكمن في قضية الوقت، لذلك

---

(٣٣) المرجع السابق، ص ٧٧٠

(٣٤) أثر التقادم في انقضاء الالتزام الصرفي الناشئ عن تحرير الشيك في نظام الأوراق التجارية السعودي دراسة مقارنة، الدكتور علي عبدالعزيز العميريني، الناشر كلية الملك فهد الأمنية مجلة الأمن، عام ١٩٩٥م، ص ١٠.

(٣٥) الأوراق التجارية والإفلاس، ايمان مأمون سليمان، دار الاجادة،١٤٤٠ الرياض، ص٢٧٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

فإذا تم تجاوز الوقت أو إهمال عامل الزمن تصبح هذه المصلحة التي تكفل النظام بحمايتها غير جديرة بالحماية، وقد أخذ النظام السعودي بهذا المفهوم (التقادم) مع اختلاف اللفظ فقط، فقد استخدم المشرع بالنظام السعودي لفظ عدم سماع الدعوى على اعتبار انه مستمد من الشريعة الإسلامية وخصوصاً في المعاملات التجارية(٣٦).

ويقصد بعدم سماع الدعوى في النظام انه احد وسائل انقضاء الالتزام الصرفي بالنسبة لجميع الملتزمين صرفيا، مدين ضامن ومدين أصلي، وذلك بصرف النظر عن حدوث السقوط ام لا، وهذا يعني بان الملتزم الصرفي يمكنه التمسك بعدم سماع الدعوى ولا يمكنه التمسك بالسقوط لان الحامل لم يكن مهملاً(٣٧).

وتجدر الإشارة الى أنه يوجد هناك حالات لا تسري فيها مواعيد عدم سماع الدعوى وتكون في حالتين: **الأولى** إذا صدر حكم بالدين **والثانية** اذا اقر به المدين بالدين في ورقة مستقلة وتفصيلها كالتالي:-

١. **صدور حكم قضائي بالدين الثابت:** فبمجرد صدور حكم قضائي بالدين يصبح المدين ملتزم بموجب هذا الحكم، وفي هذه الحالة لا يمكن ان يسري عليها مدة عدم سماع الدعوى.
٢. **اقر به المدين بالدين في ورقة مستقلة (تجديد الدين):** ففي هذه الحالة يعد اقرار المدين بالدين في ورقة مستقلة إقراراً يترتب عليه تجديد الدين ويودي لعدم سريان مدد عدم سماع الدعوى(٣٨).

---

(٣٦) سقوط الدعوى بالتقادم دراسة تطبيقية على نظامي الأوراق التجارية والأنظمة الإجرائية في المملكة العربية السعودية، د. سطام صالح النمي، مجلة كلية أصول الدين والدعوة، العدد السابع والثلاثون، ٢٠١٩م، الجزاء الأول، ص ٧٧٠.

(٣٧) الأوراق التجارية والإفلاس، ايمان مأمون سليمان، دار الاجادة،١٤٤٠ الرياض، ص٢٢٤.

(٣٨) الأوراق التجارية والإفلاس، ايمان مأمون سليمان، دار الاجادة،١٤٤٠ الرياض، (ص ٢٢٧-٢٢٨).

المدة النظامية لعدم سماع الدعوى في النظام السعودي:

نصت المادة ١١٦ من نظام الأوراق التجارية "لا تسمع دعاوى رجوع الحامل على المسحوب عليه والساحب والمظهر وغيرهم من الملتزمين بعد مضي ستة أشهر من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك، ولا تسمع دعاوى رجوع الملتزمين بوفاء الشيك تجاه بعضهم بعضاً بعد مضي ستة أشهر من اليوم الذي وفى فيه الملتزم أو من يوم اقامة الدعوى عليه" ومن خلال المادة السابقة تتضح لنا مدة التقادم في الشيك بالنظام السعودي وهي ستة أشهر من تاريخ تقديم الشيك.

كما نصت المادة ٨٦ من النظام نفسه على أنه "لا يكون لانقطاع المواعيد اثر بالنسبة لمن اتخذ قبلة الإجراء القاطع لهذه المواعيد" ومن خلال هذه المادة أقر النظام بوجود قطع سريان المدة اللازمة للقول بعدم سماع الدعوى[٣٩].

وجدير بالذكر أن النظام لم ينص على احتساب مدة عدم سماع الدعوى بالتاريخ الميلادي أو بالتاريخ الهجري، ولكن ما يعمل به هو ما تضمنته القواعد العامة في الانظمة السعودية سواء المدنية أو التجارية التي اعتبرت التاريخ الهجري هو التاريخ الرسمي للبلاد[٤٠].

الخاتمة

ومن خلال هذا البحث فقد توصل الباحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

نتائج الدراسة:

- أهمية الدراية التامة بتعريف الشيك لغةً، ونظامًا، والمسؤولية القانونية الواقعة على عاتق من أصدر الشيك والمسحوب عليه والمستفيد.

---

[٣٩] سقوط الدعوى بالتقادم دراسة تطبيقية على نظامي الأوراق التجارية والأنظمة الإجرائية في المملكة العربية السعودية، د. سطام صالح النمي، مجلة كلية أصول الدين والدعوة، العدد السابع والثلاثون، ٢٠١٩م، الجزاء الأول، ص ٧٨٦.

[٤٠] أثر التقادم في انقضاء الالتزام الصرفي الناشئ عن تحرير الشيك في نظام الأوراق التجارية السعودي دراسة مقارنة، الدكتور علي عبدالعزيز العميريني، الناشر كلية الملك فهد الأمنية مجلة الأمن، عام ١٩٩٥م، ص ٦٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

- ضرورة مراعاة **الأهلية:** ولكي يكون الشيك صحيحاً ويترتب عليه الالتزام الصرفي الذي ينشئ على الموقع يجب أن يكون الموقع كامل الأهلية عند توقيع الشيك. وكذلك مراعاة **الرضا:** ولما كان تحرير الشيك تصرفاً قانونياً وجب لإنشائه أن يكون هذا التصرف تم برضا منشئه. والرضا يجب أن صحيحاً خالياً من عيوب الإرادة مثل (الغلط–التدليس– الاستغلال– الإكراه). علاوة على مراعاة **المحل:** يجب أن يكون المحل في الشيك مبلغاً مالياً محدداً ومعيناً تعييناً نافي للجهالة وأن يكون هذا المبلغ موجوداً. وأيضا دون إهمال ركن **السبب:** وهو العلاقة الأصلية التي أدت إلى انشاء الشيك، فيجب أن يكون سبب إنشاء الشيك مشروعاً وغير مخالف للنظام والآداب العامة، فإذا كان السبب الذي تم انشاء الشيك له غير مشروع فإنه يبطل.
- ضرورة مراعاة الشروط الشكلية مثل: **شرط الكتابة:** يجب أن يكون الشيك مكتوب، كما يشترط أن تكون هذه الكتابة كافية لإثبات الحق المكتوب، وأن تكون هذه الكتابة غير معلقة على أي واقعة خارجية بمعنى أن يكون للشيك الكفاية الذاتية التي تجعله قائماً بذاته. **أن يشمل الشيك على بيانات إلزامية:** يجب أن يبنى الشيك بطريقة شكلية معينة تتضمن بعض البيانات الإلزامية لكي يمكن من خلاله اعتباره ورقة تجاريه وهذه البيانات كالتالي **(كتابة كلمة شيك، اسم المسحوب عليه، مكان الوفاء، تاريخ إنشاء الشيك، توقيع محرر الشيك، .... إلخ).**
- ضرورة التفرقة بين الأنواع المختلفة للشيك، ومنها: (الشيكات العامة: الشيك الاسمي، الشيك لأمر، الشيك لحاملة)، (الشيكات الخاصة: الشيك المسطر، الشيك المقيد في الحساب).

قائمة المصادر والمراجع

- نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) بتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١هـ.
- نظام التنفيذ السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ.
- الأوراق التجارية والإفلاس وفقاً للأنظمة التجارية في المملكة العربية السعودية، دكتورة ايمان مأمون سليمان، دار الأجادة الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ .
- الشيك في قانون التجارة، علي جمال الدين عوض، دار النهضة العربية الطبعة الثانية القاهرة ٢٠٠٠م.
- القانون التجاري السعودي، الدكتور محمد حسن الجبر، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ الرياض.
- الأوراق التجارية السند الاذني–الكمبيالة–الشيك، دكتور علي جمال الدين عوض، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٩٥م القاهرة.
- الأوراق التجارية في النظام السعودي، الدكتور عبدالله محمد العمران، معهد الإدارة العامة، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.
- أصول القانون التجاري، الدكتور علي الزيني، الجزاء الأول، المجلد الأول النظرية العامة وعقد البيع، طبع بالمطبعة المطبعة الأميرية ببولاق ١٩٣٥م.
- سقوط الدعوى بالتقادم دراسة تطبيقية على نظامي الأوراق التجارية والأنظمة الإجرائية في المملكة العربية السعودية، د. سطام صالح النمي، مجلة كلية أصول الدين والدعوة، العدد السابع والثلاثون
- الأوراق التجارية، د. محمد أحمد سلام، كلية العلوم والدراسات النظرية الجامعة السعودية الإلكترونية،١٤٤٠هـ.

(ISSN: 2537 - 0758)

- أثر التقادم في انقضاء الالتزام الصرفي الناشئ عن تحرير الشيك في نظام الأوراق التجارية السعودي دراسة مقارنة، الدكتور علي عبدالعزيز العميريني، الناشر كلية الملك فهد الأمنية مجلة الأمن، عام ١٩٩٥م.